

قرارات وزارية

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة المتعلق بالخيول العربية الأصيلة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
رئيس مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية
الأصيلة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
يقرر ما يلي:
الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة
التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة،
ويسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل
ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

محمية الملك عبدالعزيز الملكية
King Abdulaziz Royal Reserve

ضوابط تربية النحل في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

صدرت هذه الضوابط بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية
الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-١-٥٦/٤٦) بتاريخ
١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ م.
وتضمنت تسع مواد، تهدف إلى تنظيم نشاط تربية النحل داخل
النطاق الجغرافي محمية الملك عبدالعزيز الملكية، نظراً لأهمية
دور النحل في تلقيح الغطاء النباتي بما يسهم في المحافظة على
البيئة الطبيعية والنباتية، والحياة الفطرية.
ومما أُلزمت به الضوابط النحل، تربية سلالات النحل المحلية
فقط، وسلامة الخلايا، والتأكد من خلوها من أي مرض قبل
إدخالها للمحمية، وفي حال تعرضها لأي عدوى أو مرض، فيتم
فوراً إبلاغ إدارة المحمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
ويحظر على النحال القيام بأي أعمال تؤدي إلى تغيير طبيعة
أرض المحمية، واستخدام أرض المحمية لأي نشاط آخر غير
المصرح به، ونقل المنحل لموقع آخر دون الحصول على إذن
من الهيئة.

ضوابط التصريح للأنشطة السياحية في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

صدرت هذه الضوابط بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية
الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-٢-٥٦/٤٦) بتاريخ
١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ م.
وتضمنت عشر مواد، بهدف تنظيم تشغيل الأنشطة السياحية
البيئية في محمية الملك عبدالعزيز الملكية بما يساهم في تنشيط
السياحة البيئية، ومما أوجبته الضوابط على المصرح
له، الالتزام بالمحافظة على البيئة عند استخدام النباتات
والأشجار في الزراعة أو التزيين، فيجب أن تكون من بيئة
المحمية دون إدخال أنواع نباتية دخيلة، وعدم الاقتراب من
الكائنات الفطرية أو ملاحقتها أو صيدها، وعدم إيقاع الضرر
أو العبث بالآثار التاريخية.

• التفاصيل ص ٣-١.

الموافقة على نظام المواد البترولية والبتروكيماوية



• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم
ال الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على نظام المواد البترولية والبتروكيماوية، كما وافق
على تعديل نظام المرور بإلغاء المادة الحادية والسبعين،
وإضافة فقرة في جدول المخالفات بالنص الآتي: «قيادة
المركبة في الطرق برخصة سير منتهية»، وتضمنت
موافقات المجلس توي جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية
مهام استكمال بناء وتأسيس المركز السعودي للقاحات
والعلاجات البروتينية، وإدارته وتشغيله والإشراف
عليه.
وتابع المجلس تطورات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية
المحتلة، والمسامي الدولية المبذولة لوقف إطلاق النار في

قطاع غزة، مشدداً على رفض المملكة وإدانتها الشديدة
لجرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الشعب
الفلسطيني الشقيق، وانتهاكاتهما المستمرة للقانون الدولي
والإنساني.
وأشاد بنتائج المحادثات التي جرت بين كبار المسؤولين
في المملكة، والوفد رفيع المستوى من الإدارة الجديدة في
سوريا، مجدداً الموقف السعودي الداعم لأمن هذا البلد
واستقراره، والتأكيد على مواصلة تقديم المساعدات
الإنسانية والإغاثية للشعب السوري الشقيق.
واستعرض مجلس الوزراء التقدم المحرز في تنفيذ عدد
من البرامج والمبادرات والمشاريع التنموية، الهادفة إلى
الاستمرار في الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمواطنين
والمقيمين والزائرين، وتنويع القاعدة الاقتصادية

• التفاصيل ص ٢

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تعديل نظام المرور



● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٧ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٢٥م، في الرياض.

وأطلع مجلس الوزراء على مجمل أعمال الدولة خلال الأيام الماضية، ولا سيما المتصلة بمجال التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، والتنسيق في شأن الجهود المشتركة الرامية إلى مواجهة التحديات ومعالجتها، والإسهام في تحقيق التطلعات نحو مستقبل أفضل للمنطقة والعالم أجمع.

وأشاد المجلس في هذا السياق بنتائج المحادثات التي جرت بين كبار المسؤولين في المملكة، والوفد رفيع المستوى من الإدارة الجديدة في سوريا، مجدداً الموقف السعودي الداعم لأمن هذا البلد واستقراره، والتأكيد على مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للشعب السوري الشقيق.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تابع تطورات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمساعي الدولية المبذولة لوقف إطلاق النار في قطاع غزة، مشدداً على رفض المملكة وإدانتها الشديدة لجرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الشعب

الفلسطيني الشقيق وانتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي والإنساني.

وفي الشأن المحلي استعرض مجلس الوزراء التقدم المحرز في تنفيذ عدد من البرامج والمبادرات والمشاريع التنموية، الهادفة إلى الاستمرار في الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتنويع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل، بالإضافة إلى استثمار الإمكانيات والطاقات والثروات المتوافرة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية

والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (الرياضة، والصحة والعمرة)، وهيئة العامة لعقارات الدولة، وهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهيئة السعودية للسياحة، والمركز الوطني لإدارة الدين، ومجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، وجامعة طيبة، والمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، والرئاسة الإسلامية العليا في جمهورية مقدونيا الشمالية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ووزارة القانون بجمهورية سنغافورة.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) في شأن توفير الدعم المالي للمركز بالمساهمة في صندوق الوديعه (الوقفي) الاستثماري للمركز.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية في المملكة المغربية للتعاون في المجالات الصحية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الحكومة الرقمية بين هيئة الحكومة الرقمية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة قطر.

الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة إسواتيني.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للتعاون في التدريب في مجال مكافحة الفساد.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية، ومكتب المراقب والمراجع العام في جمهورية الهند للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، ووحدة الاستخبارات المالية في هيئة الإشراف على مديري البنوك والتأمين وصاديق التقاعد الخاصة في جمهورية البيرو، في شأن التعاون في تبادل التحريات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

الموافقة على نظام المواد البترولية والبتروكيماوية.

تعديل نظام المرور بإلغاء المادة (الحادية والسبعين)، وإضافة فقرة في جدول المخالفات بالنص الآتي: «قيادة المركبة في الطرق برخصة سير منتهية».

تتولى جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية مهام استكمال بناء وتأسيس المركز السعودي للفحاحات والعلاجات البروتينية، وإدارته وتشغيله والإشراف عليه.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للأوقاف، ووكالة الأنباء السعودية، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لأعوام مالية سابقة.

تفويض

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الرياضة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوروغوياني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية، والأمانة الوطنية للرياضة في جمهورية الأوروغواي الشرقية للتعاون في مجال الرياضة، والتوقيع عليه.

ترقيات

الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية بدر بن عبدالرحمن بن محمد العثمان إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالخدمات الطبية للقوات المسلحة.

ترقية سعد بن علي بن عايض القرني إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

ترقية مها بنت فلاح بن فهد الدوسري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة للسجون.

ترقية فيصل بن شاكر بن عبدالله السلطان إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالقوات البحرية الملكية السعودية.

ترقية المهندس عبدالرزاق بن محسن بن عواد السبيعي العزني إلى وظيفة (مستشار هندسة مدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.



ضوابط تربية النحل في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-١-٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ م

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه الضوابط يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت فيها-

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الضوابط: ضوابط تربية النحل في محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

المحمية: محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الهيئة: هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

تربية النحل: مزاوله نشاط رعاية طوائف النحل، واستغلالها في إنتاج منتجات النحل أو في إكثار النحل وإنتاج الطرود وتلقيح الغطاء النباتي.

أدوات النحل: ما يستعملها النحال داخل الخلايا أو خارجها للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة.

الترخيص: وثيقة تمنح للشخص (طبيعي أو اعتباري) للإذن له بممارسة نشاط.

التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة قبل البدء بممارسة نشاط تربية النحل داخل المحمية.

النحال: كل من يقوم بممارسة تربية أو رعاية مجموعة من طوائف النحل.

المنحل: المكان الذي توجد فيه خلايا النحل والذي يستطيع المربي أن يصل إليه ويقدم الخدمات اللازمة له.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء كانت أعشاباً أو شجيرات أو أشجاراً، سواء نمت نمواً

طبيعياً أم تمت زراعتها.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم نشاط تربية النحل داخل النطاق الجغرافي للمحمية، نظراً لأهمية دور النحل في تلقيح الغطاء النباتي بما يسهم في المحافظة على البيئة الطبيعية والنباتية، والحياة الفطرية، وذلك استناداً إلى الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ.

المادة الثالثة:

تمنح الهيئة تصريحاً لممارسة نشاط تربية النحل في المحمية، بعد اعتماد الرئيس

أو من يفوضه- وفق الاشتراطات الآتية:

١- التقدم بطلب التصريح عبر موقع الهيئة الإلكتروني الرسمي.

٢- إرفاق المتطلبات التالية:

أ- صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة، ويشترط أن يكون العاملون على كفالة صاحب المنحل.

ب- إرفاق ترخيص «نحال» الصادر من الوزارة.

ج- رقم الجوال والبريد الإلكتروني.

د- العنوان الوطني.

هـ- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب وإشعار طالب التصريح بحالة الطلب خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، وللهيئة رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط أو أي منها.

المادة الرابعة:

يلتزم النحال بما يلي:

١- تربية سلالات النحل المحلية فقط.

٢- سلامة الخلايا، والتأكد من خلوها من أي مرض قبل إدخالها للمحمية، وفي حال تعرضها لأي عدوى

أو مرض، فبمجرد إبلاغ إدارة المحمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣- الاشتراطات الصادرة من الوزارة.

٤- يلتزم المصرح له وضع خلايا النحل في المحمية في المواقع والفترات المحددة في التصريح، وعدم تغيير

الموقع إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة.

٥- وضع المناحل المتنقلة خلال (عشرين) يوماً كحد أقصى من تاريخ إصدار التصريح.

٦- المحافظة على نظافة الموقع خلال فترة التصريح.

٧- عدم تأجير الموقع لأي طرف آخر، أو استغلاله بخلاف ما خصص له.

٨- التخلص من النفايات بوضعها في الأماكن المخصصة، وعدم دفنها أو حرقها.

٩- وضع لوحة تعريفية بارزة ومكتشوفة في الموقع بمقاس (٥٠سم × ٨٠سم) تتضمن رقم التصريح،

وبيانات النحال والمنحل.

١٠- توفير وسائل السلامة، ومعدات الوقاية من لسعات النحل.

١١- إبلاغ الهيئة في حال ملاحظة وجود آفات نباتية أو حيوانية، أو أحد مسببات الأمراض.

١٢- أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة للقيام بالأنشطة العلمية المتعلقة بالدراسات البحثية.

١٣- سلك الطرق الحالية أثناء السير بالمركبة، وتجنب إحداث طرق أخرى للمحافظة على الغطاء النباتي.

١٤- يلتزم صاحب المنحل بكامل المسؤولية تجاه الأضرار التي تحدث تجاه الأشخاص، أو الممتلكات

الناتجة عن المنحل.

المادة الخامسة:

يُحظر على النحال ما يلي:

١- القيام بأي أعمال تؤدي إلى تغيير طبيعة أرض المحمية.

٢- استخدام أرض المحمية لأي نشاط آخر غير المصرح به.

٣- نقل المنحل لموقع آخر دون الحصول على إذن من الهيئة.

٤- التعرض للحياة الفطرية داخل المحمية.

٥- المحافظة على الغطاء النباتي، وعدم قطع الأشجار، أو الأعشاب، أو العبت بها.

٦- عدم استخدام المبيدات الحشرية بكافة أنواعها.

٧- عدم استخدام المضادات الحيوية، أو المواد الكيميائية لعلاج النحل.

٨- عدم دفن أو إحراق النفايات بأنواعها داخل المحمية.

مع مراعاة أن تكون خيمة النحال مبنية بجانب المنحل بمسافة قريبة.

المادة السادسة:

أحكام عامة:

١- يجوز للهيئة إتلاف الخلايا والتعامل مع المخالف وفق الإجراءات النظامية، في حال تبين عدم وجود

تصريح، أو موافقة رسمية مسبقة.

٢- للهيئة الكشف الدوري على المنحل، وإذا تبين عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات، فيجوز للهيئة

إلغاء التصريح واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة السابعة:

للهيئة ضبط المخالفات ووضع العقوبات وفق الآلية والإجراءات المتبعة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثامنة:

١- تقوم الهيئة بتحديث هذه الضوابط أو الاستثناء من أحكامها -عند الحاجة- باعتماد الرئيس التنفيذي

مع إحاطة مجلس إدارة الهيئة.

٢- للرئيس التنفيذي وضع واعتماد آلية لتنفيذ هذه الضوابط.

المادة التاسعة:

تسري هذه الضوابط ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



ضوابط التصريح للأنشطة السياحية في محمية الملك عبد العزيز الملكية

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-2-ت-16/هـ) بتاريخ 2024/12/16م



هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية
King Abdulaziz Royal Reserve Development Authority

المادة الأولى:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم تشغيل الأنشطة السياحية البيئية في محمية الملك عبدالعزيز الملكية بما يساهم في تنشيط السياحة البيئية استناداً إلى الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (437) وتاريخ 1441/7/1هـ.

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق هذه الضوابط يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الضوابط: ضوابط الأنشطة السياحية.

المحمية: محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الهيئة: هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجهة المختصة: وزارة السياحة، أو وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو أي جهة حكومية أخرى مخولة نظاماً بإصدار التراخيص.

التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة البيئية بموجب هذه الضوابط.

الأثر البيئي: التغيير الذي يحدثه النشاط السياحي على البيئة، سواء كان تغييراً إيجابياً أم سلبياً.

المكافئ البيئي: إجراء أو عمل يقدمه طالب التصريح بعد دراسة الأثر البيئي يساهم في إحداث تغيير إيجابي للبيئة.

النشاط السياحي: هو نشاط يقوم به الأشخاص داخل نطاق المحمية ضمن مجموعة من الأنشطة المعتمدة من الهيئة.

المادة الثالثة:

يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط داخل المواقع المحددة لكل نشاط حسب التصريح.

المادة الرابعة:

تمنح الهيئة التصريح لتنشغيل الأنشطة السياحية داخل المواقع المحددة من الهيئة، وذلك باعتماد من الرئيس -أو من يفوضه- وفق الشروط التالية:

1- التقدم بطلب التصريح عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني الرسمي.

2- أن يقوم طالب التصريح بإرفاق المتطلبات التالية:

أ- رخصة سياحة -سارية- صادرة من الجهة المختصة داخل المملكة.

ب- كافة التراخيص اللازمة من الجهة المختصة بالنشاط المستهدف.

ج- تقديم نبذة عن النشاط السياحي المستهدف.

د- تقديم ما يثبت الخبرة، والأعمال السابقة في ذات المجال.

هـ- وجود تصريح بيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، لتقييم النشاط وتصنيفه بناءً على اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

و- تقديم خطة تنفيذية للنشاط المستهدف وفقاً لهذه الضوابط، تتضمن (مراحل التنفيذ، الجدول الزمني، آلية تسجيل الزوار، خطة شاملة للتعامل مع المخاطر، وخطة إنهاء الأعمال).

ز- إرفاق السجل التجاري.

ح- أي مستندات إضافية تطلبها الهيئة.

3- تكون مدة التصريح (سنة) أشهر قابلة للتجديد وفقاً للشروط التالية:

أ- تقديم طلب تجديد تصريح.

ب- تقديم إحصائية شاملة عن الزوار والأنشطة التي تم تقديمها.

ج- عدم وجود أكثر من (ثلاثة) إندارات رسمية من الهيئة.

4- يتعهد طالب التصريح بالالتزام باستيفاء المكافئ البيئي، الذي تحدده الهيئة وآلية تطبيقه حسب نوع النشاط وبناءً على مخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة.

5- تقوم الهيئة بدراسة الطلب وإشعار طالب التصريح بحالة الطلب خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه.

6- يحق للهيئة رفض إصدار أو تجديد أي طلب تصريح يقدم لها بعد مراجعة الطلب مع توضيح أسباب الرفض.

المادة الخامسة:

يلتزم المصرح له بالاشتراطات التالية:

1- تقديم الخدمات بحسب النشاط السياحي الذي تمت الموافقة عليه.

- 2- الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد له في التصريح الصادر من الهيئة، وعدم التعدي على منطقة أخرى.
- 3- الالتزام بالجدول الزمني المحدد للنشاط.
- 4- يتحمل المصرح له أو ممثله أو وكيله، المسؤولية عن جودة الأنشطة المقدمة ونوعيتها، وعن أي أضرار قد تسببها.
- 5- يراعى أن تشمل الأيدي العاملة في الأنشطة السياحية أفراداً من المجتمع المحلي.
- 6- التجاوب مع استفسارات الهيئة قبل وأثناء وبعد فترة التصريح.
- 7- تقديم كافة البيانات والإحصائيات السياحية إلى الهيئة، التي تتعلق بالنشاط السياحي المصرح له خلال فترة التصريح، بعد انتهاء النشاط.
- 8- التزام العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.
- 9- المحافظة على سلامة ونظافة مرافق ووسائل النشاط السياحي، وصيانتها بشكل دوري، والتأكد من خلوها من أي تشوهات أو عيوب تؤثر في استخدامها أو مظهرها العام.
- 10- عدم إلحاق أي ضرر بالمحمية والتقييد بالتعليمات الأمنية، والتقنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعافات، والإخلاء، وغيرها، الصادرة من الجهات ذات العلاقة وبذل العناية اللازمة لذلك.
- 11- عدم استخدام اسم الهيئة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.
- 12- عدم القيام بأي فعل من شأنه الإضرار أو التأثير على سمعة السياحة في المملكة، أو سمعة الهيئة أو قيمتها أو أهميتها.
- 13- تعيين مسؤول تواصل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى ومشاركتها مع الهيئة.
- 14- تشغيل تجريبي للنشاط قبل التدشين الرسمي، وإعداد تقرير مفصل عن ذلك ويرفع للهيئة.
- 15- التجاوب المباشر مع الشكاوى والملاحظات الواردة من الزوار ومعالجتها فوراً.
- 16- يلتزم المصرح له بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة.

المادة السادسة:

1- تصدر الهيئة التصريح للأنشطة السياحية التالية:

- أنشطة ركوب الدراجات
- السينما المفتوحة
- أنشطة ركوب الخيل
- المشي لمسافات طويلة
- جولة ثقافية
- الطيران الشراعي
- طائرات التحليق الخفيفة (ميكرولايت)
- رحلات على الإبل
- مراقبة الطيور
- اليوغا
- الانزلاق الحر بالأحبال
- التصوير الفوتوغرافي
- الرماية بالقوس
- رياضات الكثبان الرملية
- ركوب المنطاد
- مشاهدة النجوم
- مغامرة تسلق الجبال العالية
- تسلق الصخور
- المعارض والمتاحف
- سفاري
- التخيم والكرافانات

2- في حال التقدم بطلب الحصول على تصريح نشاط سياحي غير مدرج ضمن الفقرة (1)، فيتم دراسته، والرد خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

3- إذا كان طلب التصريح غير مدرج ضمن الفقرة (1) وكان نشاطاً يخضع لتقييم الأثر البيئي، فيتم دراسته بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والرد خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.

المادة السابعة:

يجب على المصرح له بالالتزام بالمحافظة على البيئة وذلك على النحو التالي:

1- توفير حاويات إعادة التدوير في كل نشاط وفرز النفايات ومن ثم نقلها للتخلص منها خارج المحمية بالتعاون مع الجهات المرخص لها.

2- تكون الإضاءة المستخدمة بمصابيح (LED) الموفرة للطاقة وحسب المعايير التالية:

الموقع	مستوى الإضاءة	درجة حرارة اللون
المسارات	5-10 lux	3000K - 2700K
موقع النشاط	10-20 lux	3000K - 2700K

ضوابط التصريح للأنشطة السياحية في محمية الملك عبدالعزيز الملكية .. تنمة

- ٣- تهيئة الموقع وفقاً للخطة التنفيذية المقدمة من قبل المصرح له والمعتمدة من قبل الهيئة لضمان وجود فريق العمل قبل السماح بدخول الزوار.
- ٤- وضع اشتراطات السلامة للأنشطة والأركان التفاعلية وغيرها، ووضعها في مكان واضح للزوار.
- ٥- ألا يتجاوز عدد الزوار السعة القصوى المحددة في الخطة التشغيلية المقدمة من قبل طالب التصريح.
- ٦- وجود فريق فني مختص بأعمال الصيانة، مثل: الكهرباء والتكييف وخلافه لإصلاح الأعمال الطارئة.
- ٧- للهيئة تعليق التصريح أو إلغاؤه عند مخالفة المصرح له هذه الضوابط، ويكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

المادة التاسعة:

- ١- تقوم الهيئة بتحديث هذه الضوابط أو الاستثناء من أحكامها - عند الحاجة - باعتماد الرئيس التنفيذي مع إحاطة مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- للرئيس التنفيذي وضع واعتماد آلية لتنفيذ هذه الضوابط.

المادة العاشرة:

تسري هذه الضوابط ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- ٣- عند استخدام النباتات والأشجار في الزراعة أو التزيين، فيجب أن تكون من بيئة المحمية دون إدخال أنواع نباتية دخيلة.
- ٤- إشعال النار في الأماكن المخصصة لها، والتي تحددها الهيئة.
- ٥- السير بالمركبات على الطرق المحددة، وعدم استحداث طرق جديدة.
- ٦- عدم قطع الأشجار والنباتات أو العبث بها.
- ٧- عدم استخدام الحطب والفحم المحلي.
- ٨- عدم الاقتراب من الكائنات الفطرية أو ملاحقتها أو صيدها.
- ٩- عدم إيقاع الضرر أو العبث بالآثار التاريخية.

المادة الثامنة:

يجب على المصرح له الالتزام باشتراطات الأمن والسلامة. وذلك على النحو التالي:

- ١- التأكد من سريان التراخيص اللازمة لموردي الأغذية والمشروبات.
- ٢- تعيين شخص / أشخاص للقيام بالأدوار التالية حسب طبيعة النشاط السياحي:
 - أ- مدير للنشاط موجود في الموقع طوال فترة تشغيله.
 - ب- مختص لإدارة الصحة والسلامة.
 - ج- مختص / مختصو حراسة أمنية، لحماية الموقع خلال فترة التشغيل.



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٤٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٣٠هـ

تخصيص موقع خميس مشيط رقم (١) بمنطقة عسير كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

رقم (١) - بمحافظة خميس مشيط التابعة لمنطقة عسير.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - خميس مشيط رقم (١) - بمحافظة خميس مشيط التابعة لمنطقة عسير

بمساحة (١٢,٢٥ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني - بخميس مشيط

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٦,٠٠	٤١	٤٢	٠٧,٠٠	٥٨	١٨
٢	٤٤,٠٠	٣٨	٤٢	١٥,٠٠	٥٧	١٨
٣	٢٠,٠٠	٣٨	٤٢	٣٢,٠٠	٥٨	١٨
٤	٣٧,٠٠	٤٠	٤٢	٤٢,٠٠	٥٩	١٨

رابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.





قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٥٤٨٦٦) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٦هـ

الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية
لمركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السابعة) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز

للخيول العربية الأصيلة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ،

والتي نصت على: «مع مراعاة ما ورد في اللائحة من أحكام، يضع المركز جدولاً للمخالفات، يشتمل

على تصنيف لها وما يقابلها من عقوبات، على أن يُراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة، ويصدر

الجدول بقرار من الوزير»، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز

للخيول العربية الأصيلة، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه

والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة مركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة

المعتمد بالقرار الوزاري رقم ١٥١٥٤٨٦٦ وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٤م

سجل الوثيقة

رقم الوثيقة	رقم القرار	تاريخ القرار	مركز القرار
١	قرار وزاري، رقم ١٤٤٢/٩١٣/٤٧٤٧١٩	٢٩/٨/١٤٤٢هـ	أ- وكالة الشؤون التنظيمية في الوزارة. ب- الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.
٢	قرار وزاري، رقم ١٥١٥٤٨٦٦	٢٨/٦/١٤٤٦هـ	الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.

صلاحية الإصدار

بناءً على ما جاءت به الفقرة رقم (٤) من المادة السابعة من اللائحة التنظيمية للخيول، الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، والتي تنص على: «مع مراعاة ما ورد في اللائحة من

أحكام، يضع المركز جدولاً للمخالفات يشتمل على تصنيف لها وما يقابلها من عقوبات، على أن يُراعى فيه

التناسب بين المخالفة والعقوبة، ويصدر الجدول بقرار من الوزير».

أحكام عامة

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم

يقتض السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣)

وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للخيول، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

المركز: مركز الملك عبدالعزيز للخيول العربية الأصيلة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

اللجنة: اللجنة المختصة في نظر المخالفات.

الخيول العربية الأصيلة: السلالات المنحدرة من الخيول العربية، بما فيها الخيول السعودية الأصل والمنشأ

(خيل المؤسس): المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).

الإيكاهاو: منظمة المؤتمر الأوروبي لمنظمات الخيل العربية ECAHO - European Conference of Arab Horse Organizations

.Arab Horse Organizations

واهو: المنظمة العالمية للجواد العربي WAHO - World Arabian Horse Organization

الرسميون: الحكام، ومديرو الميدان، وأعضاء لجنة الرقابة والانضباط؛ المعتمدون لدى منظمة الإيكاهاو.

السائس: الشخص المختص بالقيام بأعمال الرعاية اليومية للخيول.

البروزات: قماش أو كرتون مقوى يعلق على رشفة الخيل العربية الأصيلة المتوجة مع الفائزين.

الإنذار: إشعار كتابي يوجه للمخالف بمنحه مهلة لتصحيح ومعالجة المخالفة غير الجسيمة.

العقوبة المالية: هي ما يتم فرضه من مبالغ مالية على المخالف.

العقوبة غير المالية: هي العقوبات غير المالية التي تفرض على المخالف.

المخالفة الجسيمة: المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيول

العربية الأصيلة، والمرفق العام والخاص.

المنظم: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدر له تصريح بالموافقة على ممارسة تنظيم البطولة

أو المزارد وفقاً لاشتراطات وأنظمة ولوائح المركز.

المختصون: هم الأشخاص المخولون بضبط المخالفات الواردة في المادة الرابعة ويصدر بتسميتهم قرار

من الوزير.

المرخص له: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدرت له الموافقة بمزاولة نشاط رعاية الخيول

وتدريبها.

مدرب الخيل: هو الشخص المسؤول عن ترويض الخيل واستئناسها وتعليمها على الممارسات الصحيحة.

قواعد تطبيق العقوبات:

١- تطبق العقوبة وفقاً لتصنيف المخالفة.

٢- تُصنّف العقوبات إلى مالية وغير مالية.

٣- يجوز مخالفة كل من ارتكب أياً من المخالفات الواردة في هذه اللائحة بعقوبة واحدة أو أكثر.

٤- تضاعف العقوبات -باستثناء الحالات التي تتعلق بإلغاء التراخيص- في حال تكرار المخالفة أو عدم

تصحيحها خلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر.

٥- يُراعى في المخالفات غير الجسيمة تطبيق مبدأ الإنذار، والتدرج في فرض العقوبات.



جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة .. تتمه

المخالفات والعقوبات المتعلقة بإقامة رياضة الفروسية الخاصة بالجيل العربية الأصيلة وتنظيمها

مخالفات جسيمة			
م	نوع المخالفة	العقوبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
١	عدم التزام المنظم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢	عدم توفير المنظم شاشات كبيرة لعرض النتائج.	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٣	عدم التزام المنظم بتوفير سيارات إسعاف متكاملة وطبيب بشري بجانب ميدان العرض أثناء البطولة.	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٤	عدم التزام المنظم بتوزيع الجوائز، وتكريم الرسميين والرعاة، أو أي مستحقات مالية أخرى.	٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٥	عدم التزام المنظم بتجهيز ميدان عرض مناسب، مع الأرضية المناسبة، والإضاءة حسب المواصفات المطلوبة والمحددة من قِبَل المركز ومنظمة الإيكاھو.	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦	عدم التزام المنظم بتجهيز ساحة إحماء مناسبة (التسخين) حسب المواصفات المطلوبة والمحددة من قِبَل المركز ومنظمة الإيكاھو.	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	عدم التزام المنظم بتوفير إسطبلات مناسبة تكفي للجيل المشاركة في البطولة.	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨	عدم التزام المنظم بتوفير إسطبلات معزولة للجيل (إسطبلات حجر) في حال كانت البطولة دولية وذلك حسب المواصفات والمقاييس من قبل المركز والمجهر الدولي.	٣٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩	عدم التزام المنظم بتجهيز موقع مناسب وخاص بالرسميين واللجنة الخاصة باستخراج النتائج والتعليق في موقع البطولة.	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	عدم التزام المنظم بتوفير الكتالوج.	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١	عدم التزام المنظم بوضع شعار المركز ومنظمة الإيكاھو على غلاف الكتالوج بالإضافة إلى صفحتين للمركز داخل الكتالوج.	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم التزام المنظم بصرف مكافأة يومية للرسميين بما يعادل ٥٠٠ يورو عن كل يوم عمل لكل فرد من الرسميين المشاركين في البطولة.	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٣	عدم التزام المنظم بتسليم الجوائز المالية والعينية للفائزين في البطولة خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما من بعد انتهاء البطولة.	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٤	عدم التزام المنظم بالتكاليف المادية المترتبة على إصدار تذاكر السفر ذهاباً وإياباً والتنقلات ورسوم استخراج التأشيرة لجميع الرسميين من مقر إقامتهم في بلدهم إلى حين عودتهم حسب أنظمة منظمة الإيكاھو.	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٥	عدم التزام المنظم بالجدول الزمني اليومي للبطولة.	٣,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
١٦	عدم التزام المنظم بتوفير معلق داخلي للبطولة شامل مواصلاته وسكنه ومكافأته.	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٧	عدم التزام المنظم بتوفير سكن وإعاشة للرسميين في فندق لا تقل فئته عن خمس نجوم وتوفير وسائل النقل مع السائق طوال فترة الإقامة حتى انتهاء البطولة.	١٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٨	طلب المنظم إلغاء، أو تأجيل، أو الانسحاب من تنظيم البطولة المجدولة في روزنامة البطولات في المركز ومنظمة الإيكاھو.	٢٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
١٩	عدم تمكن الختصين من القيام بالجولات التفتيشية.	٣,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٠	إقامة رياضة الفروسية أو تنظيمها بدون إذن المركز.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢١	تقديم أي معلومة مضللة أو غير صحيحة إلى المركز أو عدم تزويد المركز بما يحتاجه من معلومات أو وثائق بعد طلبها منه.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

تضاعف العقوبة
على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.

جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة .. تمة



مخالفات غير جسيمة					
م	نوع المخالفة	إذار «إجراء أولي»	العقوبة الأولى «للمخالفة للمرة الأولى»		تكرار المخالفة / استمرارها / عدم تصحيحها خلال المهلة
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم توفير أو ملاءمة الخدمات العامة أو الخاصة خلال إقامة البطولة.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	عدم التزام المنظم بلائحة المحافظة على الذوق العام والآداب العامة.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣	عدم التزام المنظم بوضع لوحات دعائية في ميدان البطولة عدد (٢) للمركز وعدد (١) للإيكا هو وعدد (١) للوا هو.	إنذار ٥ س	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤	عدم التزام المنظم بوضع شعار المركز وشعار منظمة الإيكا هو على الموقع الإلكتروني الرسمي للبطولة - إن وجد -.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٥	عدم التزام المنظم بوضع شعار المركز ومنظمة الإيكا هو على صفحات البطولة في شبكات التواصل الاجتماعي والبنرات الإعلامية سواء في موقع البطولة أو خارجها.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦	عدم التزام المنظم بما يصدره المركز من تعليمات.	إنذار ٢٤ أس	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	عدم التزام المنظم بتوفير وسائل السلامة حسب المواصفات المطلوبة والمحددة من قبل المركز ومنظمة الإيكا هو والدفاع المدني.	إنذار ٣ أس	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٨	عدم التزام المنظم بتوفير جميع احتياجات الإسطبلات من مياه ونشارة نظيفة. وإضاءة ومكان خاص لغسيل الخيل حسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل المركز ومنظمة الإيكا هو.	إنذار ٣ أس	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٩	عدم التزام المنظم بتوفير سكن للسياس المرافقين للخيل في مكان البطولة.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٠	عدم التزام المنظم بتوفير جميع الخدمات اللازمة طوال فترة انعقاد البطولة أو التقصير في ذلك.	إنذار ٣ أس	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	عدم التزام المنظم بوضع علم لكل دولة مشاركة في البطولة بالإضافة إلى أعلام دول الرسميين في حال كانت البطولة دولية.	إنذار ٨ أس	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٢	عدم التزام المنظم برفع النشيد الوطني لكل دولة فائزة في البطولة في حال كانت البطولة دولية.	إنذار ساعة	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٣	اختيار أو تشغيل المنظم موسيقى صاخبة أو حمل مضامين خريضية أو تعزز التفرقة والعنصرية.	إنذار ساعة	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٤	عدم التزام المنظم بمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى ميدان العرض. ساحة الإجماء، أو المنطقة المحصنة للرسميين.	إنذار ساعة	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٥	عدم التزام المنظم بتوفير طبيب بيطري في موقع البطولة من بداية فترة وصول الخيل للمشاركة لموقع البطولة إلى مغادرتها.	إنذار ٣ أس	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٦	عدم التزام المنظم بتوفير العدد الكافي من أفراد الأمن لضمان الحفاظ على النظام أثناء انعقاد البطولة.	إنذار ٢٤ أس	٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٧	عدم التزام المنظم بدفع نسبة ٣٪ من إجمالي قيمة الجوائز لمنظمة الإيكا هو في حال تجاوزت قيمة الجوائز العينية والنقدية المعلنة للبطولة مبلغ ٥٠٠٠ يورو خلال فترة ٦٠ يوماً.	إنذار لمدة ٦٠ يوماً	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٨	عدم التزام المنظم بإعداد وتصميم كتالوج البطولة واعتماده من المركز بعد إغلاق فترة التسجيل بـ ٥ أيام.	إنذار لمدة ٥ أيام	٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
١٩	عدم التزام المنظم بتحديد الجوائز المالية قبل ٧ أيام من موعد إقامة البطولة.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠	عدم التزام المنظم بمطابقة الأوشحة والروزنات والدروع للخيل حسب التوزيع والفئة.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢١	تأخر المنظم في حجز التذاكر الخاصة بالرسميين قبل البطولة بـ ١٠ أيام على الأقل.	إنذار ٢٤ أس	٣,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٢	عدم التزام المنظم بسداد قيمة الشحن وتكاليف فحص الخيل في المختبرات الدولية المعتمدة للمنشطات والمعتمدة لدى المركز.	إنذار لمدة ٦٠ يوماً	٣,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠

تضاعف العقوبة
على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.



جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة .. تمة

المخالفات والعقوبات المتعلقة بتسجيل الخيل العربية الأصيلة

مخالفات جسيمة			
م	نوع المخالفة	العقوبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
١	التعديل أو التلاعب أو التزوير أو التضليل بوثائق تسجيل المركز الخاصة بالخيل العربية الأصيلة.	١,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠ و منع الخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالخيل العربية الأصيلة لمدة ثلاثة أشهر.
٢	التصرف بأي خيل معارة ترجع ملكيتها للمركز بأي نوع من التصرفات بدون موافقة المركز.	١,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٣	مخالفة منظم البطولة أحد الشروط المنصوص عليها في الضوابط والاشتراطات المتعلقة بتسجيل الخيل العربية الأصيلة.	١,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٤	استيراد الخيل العربية الأصيلة أو تصديرها دون الحصول على الموافقات اللازمة لذلك.	١,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٥	عدم تمكين المختصين من القيام بالجولات التفتيشية.	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦	تقديم أي معلومة مضللة أو غير صحيحة إلى المركز أو عدم تزويد المركز بما يحتاجه من معلومات أو وثائق بعد طلبها منه.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

تضاعف العقوبة
-على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى-

مخالفات غير جسيمة				
م	نوع المخالفة	العقوبة الأولى «للمخالفة للمرة الأولى»		تكرار المخالفة/ استمرارها/ عدم تصحيحها خلال المهلة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	تسجيل مولود خيل عربية أصيلة بعد عمر ٣ شهور.	٢٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٢	عدم مطابقة تحليل إنبات الأبوة DNA (الأب غير مطابق).	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٣	عدم مطابقة تحليل إنبات الأبوة DNA (الأم غير مطابق).	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٤	عدم مطابقة تحليل إنبات الأبوة DNA عدم مطابقة الأب والأم - (مرفوض كلاهما).	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٥	عدم مطابقة تاريخ الميلاد المسجل بتبليغ الولادة تحت إشراف لجنة تسنين من المختصين في المركز.	٢٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٦	نقل جنين بدون تصريح من المركز.	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٧	بيع خيل عربية قبل التسجيل (محلي أو مستورد).	١,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠

تضاعف العقوبة
-على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى-

جدول المخالفات والعقوبات الخاصة باللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة .. تمة

المخالفات والعقوبات المتعلقة بإقامة مزادات للجيل العربية الأصيلة



مخالفات جسيمة				
م	نوع المخالفة	العقوبة		تكرار المخالفة/ استمرارها/ عدم تصحيحها خلال المهلة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	إقامة مزاد خيل عربية أصيلة من غير تصريح وإشراف المركز.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	تضاعف العقوبة -على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.-
٢	إقامة مزاد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بدون تصريح.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
٣	عدم تمكين المختصين من القيام بال جولات التفتيشية.	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
٤	تقديم أي معلومة مضللة أو غير صحيحة إلى المركز أو عدم تزويد المركز بما يحتاجه من معلومات أو وثائق بعد طلبها منه.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	

مخالفات غير جسيمة					
م	نوع المخالفة	العقوبة الأولى «للمخالفة للمرة الأولى»		إنذار «إجراء أولي»	تكرار المخالفة/ استمرارها/ عدم تصحيحها خلال المهلة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
١	عدم توفير أو ملاءمة الخدمات العامة أو الخاصة بالمزاد.	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار ٢٤ س	تضاعف العقوبة -على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.-
٢	التأخر في نقل ملكية الخيل المباعة لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً من المزاد.	١,٠٠٠	٥,٠٠٠	إنذار ٤٨ س	

المخالفات والعقوبات المتعلقة بتراخيص مرابط الخيل العربية الأصيلة

مخالفات جسيمة				
م	نوع المخالفة	العقوبة		تكرار المخالفة/ استمرارها/ عدم تصحيحها خلال المهلة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	إصدار الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة أو مضللة.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠ و إلغاء الترخيص.	تضاعف العقوبة -على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.-
٢	التنازل عن الترخيص للغير دون موافقة المركز.	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠ و تعليق الترخيص لمدة ثلاثة أشهر.	
٣	ممارسة نشاط المرابط بدون ترخيص.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	
٤	تقديم أي معلومة مضللة أو غير صحيحة إلى المركز أو عدم تزويد المركز بما يحتاجه من معلومات أو وثائق بعد طلبها منه.	١٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	

مخالفات غير جسيمة					
م	نوع المخالفة	العقوبة الأولى «للمخالفة للمرة الأولى»		إنذار «إجراء أولي»	تكرار المخالفة/ استمرارها/ عدم تصحيحها خلال المهلة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
١	عدم التزام المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بالجيل العربية الأصيلة الموجودة بالمربط.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	إنذار لمدة ٤٨ س	تضاعف العقوبة -على ألا تتجاوز ضعف حدها الأعلى.-
٢	عدم التزام المرخص له بتوفير مدربين للجيل مع أعداد الخيل الموجودة بالمربط.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	إنذار لمدة ٦٠ يوماً	
٣	عدم تجديد ترخيص المرابط عند انتهائه.	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	إنذار لمدة ٣٠ يوماً	

استثمار مواقع

تعلن جامعة تبوك - إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تشغيل مقر كافتيريا كلية الصيدلة، الأنشطة بيع المخبوزات والمعجنات (البيتزا) والأطعمة الصحية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	إنشاء وتشغيل كشك لبيع العصائر الطازجة والآيس كريم والسندويشات الصحية بجوار مبنى دانكن - شطر الطلاب	١٠٠ ريال	
٣	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية بمحافظة أمالج - شطر الطالبات	١٠٠ ريال	
٤	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى الكلية الجامعية بمحافظة تيماء - شطر الطالبات	١٠٠ ريال	

- الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
 - ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
 - ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٣- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
 - ٤- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

يعلن الأمن العام - الإدارة العامة للمشتريات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير كافتيريا بمديرية شرطة منطقة نجران في مزايدة عامة (إعلان للمرة الثانية)	١٤٤٦/١٤٤٥/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٨/٣ هـ (٩:٠٠ صباحاً)	١٤٤٦/٨/٣ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- شراء الكراسة والتقديم: عن طريق منصة اعتماد على العنوان التالي: (www.etimad.sa).

- تقديم الضمانات: في مقر الأمن العام الجديد في مدينة تدريب الأمن العام في الرياض - الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
- ملاحظة: جميع التواريخ المدونة أعلاه حسب تقويم أم القرى.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات التشغيل والصيانة لمبنى الأكاديمية المالية بمركز الملك عبدالله المالي	R/3/FA/2025	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨ هـ ٢٠٢٥/١/٢٨ م (٣:٠٠ مساءً)	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (٧) مبنى (C - 2.07) الدور (٧)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٩ هـ ٢٠٢٥/١/٢٩ م

- موقع تسليم وثائق المنافسة: البريد الإلكتروني: (procurement@fa.gov.sa).

- معلومات التواصل: هاتف: (٠١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٥٤٤٧٧١٤٤).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

تعلن قاعدة الملك سعود الجوية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تموينات بقاعدة الملك سعود الجوية	ت (١)	مجاناً	١٤٤٦/٧/٢٠ هـ	١٤٤٦/٨/١ هـ

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المنافسة
الخفجي - الرقعي - حالة عمار - سلوى - البطحاء - الدرة	أظرف مغلقة	لوحات إعلانية	١٤٤٦/١/١٣	٢٠٢٥/٢/١٣ م

- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (investment@zatcagovsa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

- للحصول على كراسة المزايدة: مراجعة قاعدة الملك سعود الجوية - جناح الإمدادات - قسم المشتريات، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، إلى: (١٢:٠٠) مساءً.

- للاستفسارات هاتف: (٠١٣٢٠٤٢٠١١).

- تسليم العطاءات: تُسلم مغلقة ومختومة إلى قسم المشتريات يومياً خلال فترة الإعلان من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، إلى: (١٢:٠٠) مساءً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات الاستثمارية الأولى لعام ٢٠٢٥م، على النحو الآتي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير القطعة رقم (٤٥٢) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥ / ٤ / ١٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥ / ٤ / ١٣ م صباحاً (١١:٠٠)
٢	تأجير القطعة رقم (٤٩٧) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥ / ٤ / ١٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥ / ٤ / ١٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٣	تأجير القطعة رقم (٥٠١) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥ / ٤ / ١٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥ / ٤ / ١٤ م صباحاً (١١:٠٠)
٤	تأجير القطعة رقم (٥٠٢) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥ / ٤ / ١٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥ / ٤ / ١٤ م صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير القطعة رقم (٥٠٩) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٥ م صباحاً (١١:٠٠)
٦	تأجير القطعة رقم (٥١٠) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٧	تأجير موقع لإقامة عدد (٢) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة - (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥ / ٤ / ١٦ م صباحاً (١١:٠٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية حسبها هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتطوير الاستثمارات في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة، الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة، موجهاً للإدارة العامة لتطوير الاستثمارات موضحاً به الاستفسار، مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

بيع رجب

تعلن جامعة حائل عن بيع سيارات مستعملة عن طريق الأظرف المغلقة، وذلك حسب المواعيد التالية:

- آخر موعد لاستلام المظاريف: يوم الإثنين ٢٧ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ٢٨ / ٧ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- تسليم العطاءات وفتح المظاريف: بمبنى المستودعات المركزية - بحي الخماشية - طريق المطار - حائل.

- على من يرغب التقديم على المزايدة أن يبادر بزيارة مقر إدارة الحركة والنقل (مجمع كليات البنين -

حي الضاحية - طريق بقعاء) لمعاينة السيارات أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى

الساعة: (١:٠٠) مساءً. علماً أنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة. وعلى

من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان بشيك مصرفي بمصدق باسم جامعة حائل بواقع (٥٪) من القيمة

الإجمالية للعطاء المقدم. ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارات من مصاريف نقل من الموقع،

وتجديد الاستثمارات والتأمين ونقل الملكية وإزالة شعار الجامعة منها، على أن يقوم المشتري بإنهاء

إجراءات نقل ملكية السيارات وكذلك نقل السيارات من الموقع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ

إشعاره بالموافقة على البيع من قبل الجامعة، ويحق للجامعة بعد انتهاء هذه المدة إلغاء البيع ومصادرة

المبلغ المدفوع إذا لم يقم المشتري بإنهاء إجراءات نقل الملكية ونقل السيارات من الموقع.

م	نوع السيارات المراد بيعها	العدد	المتطلبات
١	سيارات متنوعة	٥١	للأفراد والمنشآت
٢	سيارات نقل (باصات)	٢٣	يتطلب وجود سجل تجاري للمتقدم حسب متطلبات النظام

- يكون التقديم على قائمة السيارات المتنوعة بظرف مستقل ومغلق، وعلى قائمة سيارات النقل (باصات) بظرف

مستقل ومغلق، وتحدد في الظرف القيمة الإجمالية للسيارات المراد التقديم عليها.

إعلانات تجارية

تم الاتفاق في يوم الأربعاء بتاريخ: ١٦ / ١ / ١٤٤٥هـ، أن الطرف الأول: عبده قحطان عبدالخالق الحرازي، يماني الجنسية، ورقم الإقامة: (٢١٣٩١٩٨٠١٠)، قد باع للطرف الثاني: عبده بن علاه بن حمد مغفوري، سعودي الجنسية، ورقم الهوية: (١٠٤١١٧٣٥٣٣)، محلاً تجارياً في مدينة الدرب - الشارع العام بجوار محطة القحطاني. علماً أن عقار المحل مملوك للمدعو: علي حسن القحطاني، برقم الصك: (٩٧٣٧٠٢٠٠٥٦٤)، وقد باع المحل بما له وما عليه من التزامات، بما في ذلك سندات الأمر المحررة ضد الطرف الأول، وأن يقوم الطرف الثاني بتحويل جميع الديون والسندات باسمه. ويتم تنفيذ بنود الاتفاقية التي حررها علي عوض الحربي خلال ثلاثة أشهر.

تم الاتفاق أن الطرف الأول السيد: حمود محمد سهل المهري، سعودي الجنسية، ورقم الهوية:

(١٠٨٣٣٩٢٧١٠)، قد تنازل بكامل حصته وقدرها (٢٥٪) من شركة متاجر التوفير الماسية بجميع

فروعها، بما لها وما عليها من ديون وسندات لأمر، للطرف الثاني السيد: فيصل أحمد طاهر ناصر، يماني

الجنسية، ورقم الإقامة: (٢١٣٤٩٩٦٧٥٦)، ويصبح الطرف الثاني هو المالك الوحيد لشركة متاجر التوفير

الماسية بجميع فروعها بما لها وما عليها. ويتم تنفيذ الصلح والتنازل خلال (٣٠) يوماً قابلاً للتמיד (٣٠)

يوماً أخرى.

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة لأحوال المدينة بمنطقة المدينة المنورة، أنه صدر القرار الوزاري رقم (٢١)

وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٤٦هـ، القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ (علا حكت

بشير ياسين حسين) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية، وللإحاطة بذلك

جرى نشره.